

تعديل اتفاق تنظيم

الخطوط الجوية المنتظمة الموقع بين الأردن وليبيا

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ وما تضمنت من تعديل لاتفاق تنظيم الخطوط الجوية المنتظمة الموقع بين البلدين عام ١٩٧٨ وذلك بإضافة المادة السابعة مكرر (أمن الطيران) والمادة الثامنة مكرر (السلامة الجوية) بشكلهما التالي:-

المادة السابعة مكرر
أمن الطيران

- 1- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذا الاتفاق .
- 2- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 ايلول/الفتاح 1963 ، واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ 16 كانون أول/الفتاح 1970 ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعه في مونتريال بتاريخ 23 ايلول/الفتاح 1971 ، واية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .
- 3- على الطرفين المتعاقدين ان يقدموا عند الطلب كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع افعال الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع اي تهديد اخر ضد أمن الطيران المدني .
- 4- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحدده في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجله لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها .

5- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (4) اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من او خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد. وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للأجراءات الكافية داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد ، البضائع ، النسخ ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع .

6- على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

7- على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادله تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بأجراء تقييم خاص به للاجراءات الامنية المتوفرة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجوية المتجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الأول .

8- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملئمة التي تستهدف الأسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

9- عندما يكون لدى طرف متعاقد اسسا معقوله للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد اخل بأحكام هذه المادة ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثامنة مكرر
السلامة الجوية

- 1- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيتها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تقديم الطلب أعلاه .
- 2- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة . ان فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (15) يوماً أو أي فترة أطول يتفق عليها ، يعد سبباً لتطبيق المادة (4) من هذا الاتفاق .
- 3- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (33) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيتها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتنا (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة بالتفتيش الميداني) شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة .
- 4- إذا أدت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :-
- أ- أن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، أو
- ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو .
- ج- أن أي من شهادات أو أدلة الطائرة غير ساري المفعول .

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيتها أو تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية ، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو . عندها يتم تطبيق الفقرة (6) من هذه المادة .

5- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة لأسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .

6- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة ، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات فورية ضرورية لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك .

7- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (2) أو (6) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه .